راجعت الشرح فلم اجد ذكرا لذلك مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الامور التي في الفصل قبله
لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور انتهى **قوله** ثبت في الحديث الصحيح
المتفق عليه عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية
وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى كذا
في الخلاصة للمص قال الحافظ بعد ذكر حديث ابي داود حديث صحيح واخرجه ابن
خزيمة ولحديث ابي قتادة شاهد من حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه احمد وابو
داود ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يطيل الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم
وفي اسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله اعلم **قوله** فذهب الاكثر
اصحابنا اي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر احمد ومسلم وغيرهما كان صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية
وفي الاخيرتين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك **قوله** وذهب المحققون
حاصل عبارة الروضة والمجموع ثبت في الصحيحين تطويله صلى الله عليه وسلم
الاولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي ابو الطيب ونقله عن عامة اصحابنا
بخراسان وهو الصحيح وممن قال به الحافظ البيهقي وحسبك به محتجا في هذا
انتهى فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما البقية وبه يرد على من نازع في
ذلك بان حديث تطويل الاولى فيه القراة في الاخيرتين فكيف يوخذ به
في ذلك ويترك الاستدلال به للقراة فيهما ووجه رده منع ما ذكره بل في
حديث الصحيحين تطويل الاولى مع عدم القراة في الاخيرتين وبفرض وجودها فالم
فالتطويل ثبت في الصحيح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف القراة
في الاخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير القراة
مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية ابي داود ولان النشاط فيها
اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الاخيرة بان الوارد
في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب
لما فيه من التدريج من التخفيف الى حلاوة التثقيل وهو التطويل وهو حكمة
مشروعية السنن انتهى ويرد بان الركعتين المفتتح بهما صلاة الليل
وهي الوتر ليستا منه فلا يشتبه ما نحن فيه بل من تامل روايات صلاته صلى الله
عليه وسلم للوتر علم انه كان يطول في اوايله اكثر من اواخره وهو المدعى والتدريج الذي
ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة مشروعية السنن لا تنحصر
فيما ذكره لانها شرعت تكميلا لكلها ايضا قال الفارقي وتطويل اولى الصبح اشد
استحبابا انتهى نعم ما ورد من تطويل قراة الثانية بتبع كسبح وهل اتاك في الجمعة

ابن حجر

والعيد

والعيد ويسن تطويلها في مسالة الزحام ايضا اما الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا
كما قاله القاضي ابو الطيب لعدم النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الاولى لكن حكى
الرافعي فيها الوجهين وحكاه المص هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها **قوله** والاصح انه
لا تستحب السورة فيهما تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التتمة المذكورة اخر فصل
والسنة ان تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالاخيرتين بان لم يتمكن
من السورة فيما ادركه مع الامام قراها فيهما عند تداركهما تداركا لما فات ومقتضاه
انه في المغرب فيما لو فاتته ركعة واحدة يتداركها ايضا وهو ظاهر كما قاله جمع
فصل **قوله** على الجهر وضابطه ان يرفع صوته بحيث يسمع غيره اي
المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في العباب **قوله** بالقراة اي للفاتحة
وامين والسورة **قوله** في صلاة الصبح اي ادائها ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية
اسر على الاوجه لانها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت
العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية اما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك
ويسر ويجهر في هذه بلا نزاع بناء على ان العبرة بوقت القضا **قوله** وعلى الاسرار
وهو ان يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به او عنده من لغط او غيره
قوله وعلى الجهر في الجمعة ولو ثانيتها المسبوق باولاها ولو قضا على الاوجه **قوله**
والعيدين اي ولو قضا على الاوجه **قوله** والوتر عقبها يعني في رمضان وان لم
يصل التراويح بالكلية اخذا من ندب الجماعة فيه في رمضان مطلقا وجزم
ابن الرفعة بندب الجهر في غير رمضان وافتى به القفال وابن عبد السلام
وقال الاذرعي انه الذي نطقت به الاحاديث والاثار ضعيف وان ابدل
قول المنذري وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالوتر تارة ويسر اخرى الا ان يحمل
الذي يسر فيه على وتر غير رمضان والذي يجهر فيه على وتره وتردد الاذرعي في
ندب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح
العباب والذي يتجه انه يجهر انتهى وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر فيهما ما لم يرد
معهما الابنة **قوله** وهذا اي الجهر في جميع ما ذكر وما اوهمه كلام الاذرعي
من ان الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار
في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما ياتي
من ندب اسماع قراة الامام وسواله الرحمة لانه الا ان ذلك لا يختص بمن يليه
بل يعم جميع المامومين ولا ينافيه ما سبق من حدهم للجهر لما مر لان المراد به حدا وله
مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وصح ان عمر كان يقرا في الظهر بالذاريات
يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وحديث
ابي قتادة في الصحيحين وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراة احيانا
فقد ذكروا ان الحكمة في ذلك ليعلموا انه يقرا لئلا يتوهموا انه سكت او يذكر
فقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لا تجب القراة في جميعها فلعل